الموضوع: جواب وزارة الفلاحة و الصيد البحري حول تعاليق مشروع القانون رقم 10-57 المتعلق بتنظيم مهنة المستشار الفلاحي.

و يتعلق الأمر ب:

- **توسيع تركيبة اللجنة الوطنية للاستشارة الفلاحية و ذلك بادماج ممثلين عن مكاتب الاستشارة الفلاحة**: تخول المادة 10 من مشروع القانون للجنة امكانية الاستعانة بخبرة كل شخص مادي أو معنوي ذو تجربة و كفائة في الميدان.

- **إعطاء الاستشارة فقط من طرف المهندسين الفلاحيين الذين يتوفرون على تجربة مهنية لا تقل عن ثلاثة سنوات:** إن مجال الاستشارة الفلاحية كما تم التنصيص عليه في مشروع هذا القانون لا يقتصر فقط على التخصصات في الميادين المرتبطة بالفلاحة، و لكن يشمل أيضا مجالات أخرى تتعلق لا سيما بالتسيير و التدبير المالي و الاداري للمقاولات و التسويق و غيرها، مما يتعين معه ضرورة انفتاح هذه المهنة على اختصاصات أخرى.

- اقتراح اضافة بنود أخرى إلزامية في عقود الاستشارة الفلاحية كتدخلات المستشار الفلاحي و مدتها و مكوناتها الأساسية، واجبات الطرفين المتعاقدين و حقوقهما، الجدول الزمني لزيارات الارشاد و الاحاطة، تأجير المستشار الفلاحي و كيفية تأدية أجرته، عدم الجمع بين مهنة المستشار الفلاحي و أي نشاط آخر، امكانية تكليف مستشار فلاحي آخر قصد اتمام بنود العقد في حالة تعذر المستشار الرئيسي في اتمامه لضروف معية، كما يجب أن يكون هذا التكليف كتابيا و أن يتضمن موافقة المستغل.

بالنسبة لهذه الملاحظات، فإن مشروع هذا القانون قد أخذ بعين الاعتبار مختلف هذه الجوانب التي يمكن أن تتضمنها عقود الاستشارة، حيث حدد في المادة 8 منه، الاطار القانوني الذي يحكم هذه العقود، التي تخضع لمقتضيات ظهير الالتزامات و العقود. كما أقر كذلك على ظرورة تضمين هذه العقود لبنود إلزامية تتعلق لا سيما بحقوق و التزامات كل طرف خاصة نوعية و مدة التدخل، مصحوبة ببرنامج عمل مفصل.

واعتبارا لما سلف، فإن الصيغة التي تم احالتها على مصالحكم و التي كانت موضوع النشر الالكتروني، تستجيب للملاحظات التي تم ابدائها حوله، و بالتالي لا تتطلب أية تعديل.